|  |  |
| --- | --- |
| **بدني معاقبة الأطفال في ليبيا** | |
| أبريل 2021  يمكن الإطلاع إليها أيضاً من خلال الرابط التاليwww.endcorporalpunishment.org  عدد السكان الأطفال 2،187،000 (اليونيسيف ، 2015) |  |

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق الحظر الكامل

لا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنازل، وأماكن الرعاية البديلة، والرعاية النهارية والمؤسسات العقابية وكعقوبة على الجرائم.

لا يبدو أن هناك دفاعًا قانونيًا يؤكد "حق" الوالدين والآخرين في معاقبة طفل أو تأديبه ، لكن الأحكام القانونية ضد العنف والانتهاك لا تفسر على أنها تحظر العقوبة البدنية للأطفال. وأمام القبول شبه العالمي لدرجة معينة من العنف في تربية الأطفال بجب أن يتسم القانون بوضوح بعدم وجود درجة من العقوبة البدنية مقبولة أو قانونية. يجب إلغاء جميع الدفاعات القانونية ، ويجب فرض حظر جميع أشكال العقاب البدنيةي على الوالدين وعلى جميع الذين لديهم سلطة أبوية.

*أماكن الرعاية البديلة* – يجب سن حظر العقاب البدني في التشريعات السارية على جميع أماكن الرعاية البديلة (حضانة الأطفال، والمؤسسات، وأماكن الأمان، والرعاية في حالات الطوارئ، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب البدني في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمدارس التحضيرية، والمراكز الأسرية، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن الرعاية المؤقتة للأطفال، إلخ).

*المؤسسات العقابية* - يجب أيضًا فرض الحظر على العقوبة البدنية كتدبير تأديبي في جميع المؤسسات التي تستضيف الأطفال المخالفين للقانون.

*الحكم على الجريمة* - يجب حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (دون سن 18) المدانين بارتكاب جريمة ، بما في ذلك بموجب الشريعة الإسلامية.

**الشرعية الحالية للعقوبة البدنية**

### المنزل

العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. لا يبدو أن هناك أي تأكيد في القانون على "حق" الوالدين وغيرهم في معاقبة أو تأديب طفل ولكن لا يوجد حظر صريح لجميع أشكال العقوبة البدنية. تعاقب المادة 397 من قانون العقوبات 1953 على استخدام "أساليب غير مناسبة للانضباط والتعليم" ، وتعاقب المادة 398 على "سوء معاملة أفراد الأسرة والأطفال" ، لكن القانون لا يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية. ولا يحظر العقوبة البدنية لا القانون رقم 5 لعام 1997 بشأن حماية الطفل - الساري على الأطفال دون سن 16 - ؛ ولا القانون رقم 20 لعام 1991 بشأن تعزيز الحرية (الذي يتضمن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان 1988) ولا الدستور لعام 1969.

تمت مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفل بدعم من اليونيسف.[[1]](#footnote-2) تتم صياغة دستور جديد ، وقد تم تقديم مقترحات لإدراج مواد حول حقوق الطفل:[[2]](#footnote-3) ولا نعرف ما إذا كانت المقترحات تتضمن حظر العقوبة البدنية.

### أماكن الرعاية البديلة

لا يوجد حظر واضح للعقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة: العقوبة البدنية مشروعة كما في المنزل.

### الرعاية النهارية

العقوبة البدنية غير قانونية في التعليم قبل المدرسي بموجب اللوائح المتعلقة بالتعليم الابتدائي والإعدادي (الأساسي). لا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في مرحلة الرعاية الأولية للطفل وفي مرحلة الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا.

### المدارس

تحظر العقوبة البدنية في المدارس بموجب قانون الانضباط المدرسي الموضوع للمدارس واللوائح المتعلقة بالتعليم الابتدائي والإعدادي (الأساسي) واللوائح المتعلقة بالتعليم الثانوي (المتوسط) لعام 1979 واللائحة المتعلقة بالانضباط الطلابي لعام 1983 ، ومع ذلك ، لا يزال يتعين علينا تأكيد أن المحظورات واضحة.. ينص القانون رقم 134 لعام 1970 بشأن التعليم على أن يضع وزير التعليم والإرشاد الوطني قواعد لتأديب الطلاب. أما القانون رقم 95 لعام 1975 بشأن التعليم الإلزامي فلا يتطرق لهذه المسألة.

### المؤسسات الإصلاحية

ويظل العقاب البدني قانونيا كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. ينص المبدأ 2 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لعام 1988 على ما يلي: "يحظر المجتمع الجماهيري العقوبات التي تنتقص من كرامة الإنسان وتضر برفاه الإنسان ، مثل العمل الشاق والسجن لفترات طويلة. تحظر الجماهيرية أيضًا إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بشخص السجين ... ". لكن لا يوجد حظر صريح للعقوبة البدنية في هذا القانون أو في القانون رقم 5 لعام 1953 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

تحظر القواعد الخاصة بمعاملة المحتجزين "أي شكل من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي أو العقلي ضد أي معتقل" و "المعاملة المحتقرة أو المهينة مثل عرضها بطريقة مهينة علانية" وتنص على: "يجب أن تضمن سلطة الاحتجاز ألا يتعرض المحتجزين إلى: - أي أعمال عنف أو تخويف أو إذلال ، - معاملة قاسية، لا إنسانية أو محتقرة أو مهينة ". ولكن هذه مبادئ توجيهية وليست قانونا.

### عقوبة الجريمة

العقاب الجسدي قانوني كجزاء للجريمة. لا يوجد نص للعقوبة البدنية في قانون العقوبات لعام 1953 ، لكن القانون ينص على فرض عقوبة بدنية بموجب الشريعة الإسلامية ، ويبدو أن الحماية من مثل هذه العقوبة للأشخاص دون سن 18 سنة غير كاملة.

القانون رقم 70 لعام 1973 بشأن الحد من الزنا ويصف تعديل عدة مواد من قانون العقوبات الجلد كعقوبة للزنا (العلاقات الجنسية خارج الزواج). وتنص المادة 2 على أن الجاني يجب أن يكون قد بلغ سن 18 عامًا ، ويفترض أنه يعفي الأشخاص الأصغر سناً من عقوبة الجلد (غير مؤكدة) - ولكن في المادة 3 ، ينص على أنه إذا كان الجاني ما بين 7 و 15 عامًا ، فقد تكون التدابير التي قد تُفرض "التوجيه والوعي والتوبيخ" وإذا كان الجاني ما بين 15 و 18 عامًا ، يكون التدبير "الضرب المبرح".

القانون رقم 13 لعام 1995 بشأن السرقة و *الحرابة* (اللصوصية) ينص على عقوبات بتر اليد اليمنى والقطع من خلاف. تم تعديله بموجب القانون رقم 10 لعام 2001 ربما ليشير إلى أن الجاني يجب أن يكون قد بلغ سن 18 عامًا ، لكننا لم نؤكد بعد أن هذا يستبعد فعليًا جميع أشكال العقوبة البدنية على هذه الجريمة.

قانون رقم 52 لسنة 1974 بشأن *حد القذف* ينص على عقوبة الجلد: لم نقم بعد بتطبيقه على الأشخاص دون سن 18 عامًا. ألغي القانون رقم 89 لعام 1974 بشأن حظر استهلاك الكحول بموجب القانون رقم 4 لعام 2002 بشأن الكحول ، الذي لا ينص على عقوبة بدنية.

خلال الاستعراض الدوري الشامل في ليبيا في عام 2010 ، أعلنت الحكومة عن نيتها لإلغاء العقوبة البدنية القضائية في سياق مراجعة قانون العقوبات.[[3]](#footnote-4) في أبريل 2013 ، وافق المؤتمر الوطني الليبي على القانون رقم 10 لعام 2013 بشأن تجريم التعذيب والاختطاف القسري والتمييز ، لكنه على حد علمنا ، لا يحظر العقوبة البدنية كعقوبة على الجريمة. وبالمثل ، فإن قوانين العقوبات الأخيرة - القانون رقم 37 لعام 2012 بشأن تجريم تمجيد الديكتاتور والقانون رقم 38 لعام 2012 بشأن بعض المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية - لا تحظر العقوبة البدنية القضائية. وكان مشروع قانون لتعديل العقوبات القانونية والإجراءات العسكرية قيد المناقشة في عام 2013 ، لكننا لم نتأكد بعد مما إذا كان سيلغي العقوبة البدنية القضائية. قام المعهد القضائي الأعلى ، بدعم من اليونيسف ، بوضع مشروع قانون قضاء الأحداث.[[4]](#footnote-5)

عند الإبلاغ عن العقوبة البدنية القضائية في سياق الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015، أكدت الحكومة أن القانون لا يزال يسمح بالجلد كعقوبة على الزنا والتهم الباطلة.[[5]](#footnote-6) وتبذل الجهود لمعالجة ذلك إذ: "حدد المجلس التشريعي تلك القوانين العقابية التي يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. تعمل وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معا لمراجعة قوانين ليبيا. ولتحقيق هذه الغاية ، تم تشكيل لجان وعقدت حلقات عمل بدعم من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. "[[6]](#footnote-7) ومع ذلك ، فإن الحكومة "لاحظت" ببساطة توصية مقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل للتشريعات المسلحة التي تسمح بالعقوبة البدنية.[[7]](#footnote-8)

## الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان في ليبيا

وقد تم فحص ليبيا في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010 (الجلسة 9). ذكرت الحكومة أثناء الاستعراض أن قانون العقوبات قيد المراجعة وسيتم إلغاء العقوبة البدنية القضائية: "فيما يتعلق بالعقوبة البدنية ، لم تطبق العقوبات أو العقوبات ذات الصلة لأكثر من 40 عامًا ، باستثناء قضيتين بخصوص *الحرابة*التي كانت أخطر جريمة إرهاب. ويخضع قانون العقوبات للمراجعة، وستلغى مثل هذه العقوبة.[[8]](#footnote-9) تم تقديم التوصيات التالية خلال الاستعراض:[[9]](#footnote-10)

" أن تلغي أحكام القانون الوطني التي تجيز استخدام العقاب البدني (الجمهورية التشيكية)؛

" أن تلغي العقاب البدني قانوناً وممارسةً (سويسرا)"

لم تقبل الحكومة التوصيات ولم ترفضها ، ولكنها ذكرت أنه يتناقض على ما يبدو مع الملاحظات المذكورة أعلاه ، "لا يوجد في قانون العقوبات الليبي ما ينص على عقوبة بدنية".[[10]](#footnote-11)

أجري الفحص في الدورة الثانية في 2015 (الجلسة 22). أكدت الحكومة في تقريرها الوطني شرعية الجلد كحكم تصدره المحاكم لكنها ذكرت أنه يجري مراجعة القوانين ذات الصلة.[[11]](#footnote-12) أثناء الاستعراض، تم تقديم التوصية التالية:[[12]](#footnote-13)

"تعديل التشريعات التي تجيز العقاب البدني ، بما في ذلك البتر ، وتجريم التعذيب (إسبانيا)"

الحكومة "دونت" التوصية.[[13]](#footnote-14)

## توصيات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان

### *لجنة حقوق الطفل*

(4 تموز / يوليه 2003 ، CRC / C / 15 / إضافة.209 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني ، الفقرات 33 و34 و46)

378- ترحب اللجنة بحظر العقوبة البدنية، وتحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأنه تم اعتماد تدابير للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن الوضع السائد حالياً في الدولة الطرف فيما يتعلق بتعرض الأطفال لسوء المعاملة داخل الأسرة. كما تعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات عن أنشطة الوقاية والتوعية.

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة ومدى سوء المعاملة والإيذاء اللذين يتعرض لهما الأطفال، فضلا عن غيرها من أشكال العنف المنزلي، واستخدام نتائج هذه الدراسة في وضع السياسات والبرامج اللازمة لمعالجة هذه المسألة؛

(ب) تنظيم حملات توعية عامة بشأن العواقب السلبية لإساءة معاملة الأطفال والتشجيع على الأخذ بأشكال إيجابية غير عنيفة للتأديب بديلاً عن العقوبة البدنية؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض الأطفال للعنف والإيذاء؛

"توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(ج) أن تتخذ التدابير التشريعية رسمياً لإلغاء عقوبة الجلد...."

*لجنة حقوق الطفل*

(٤ شباط / فبراير ١٩٩٨ ، CRC / C / 15 / Add.84، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي ، الفقرات. 14 و 29)

"وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء خلو التشريع المحلي من حظر استخدام العقوبات البدنية في البيت، وإن تكن خفيفة. وترى اللجنة أن ذلك يتنافى مع مبادئ اﻻتفاقية وأحكامها.

"تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة اﻻجراءات المناسبة، بما في ذلك اﻻجراءات ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقوبة البدنية في البيت. كما تقترح اللجنة الاضطلاع بحملات لزيادة الوعي لضمان ممارسة أشكال أخرى من التأديب على نحو يتفق وكرامة الطفل ويتماشى مع الاتفاقية...."

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(11 أيار / مايو 1999 ، A / 54/44 ، الفقرات 176-189، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث ، الفقرات 180 و189)

"تﻻحظ اللجنة بارتياح أن العقوبة البدنية لم تطبق في السنوات اﻷخيرة.

"على الرغم من أن العقوبة البدنية لم تمارس في السنوات الأخيرة ، إلا أنه يجب إلغاؤها بموجب القانون".

### *اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

(15 تشرين الثاني / نوفمبر 2007 ، CCPR / C / LBY / CO / 4 ، الملاحظات الختامية على التقرير الرابع، الفقرات 16 و 17)

"لا تزال اللجنة تشعر بالقلق العميق من أن العقاب البدني، مثل بتر الأطراف والجَلْد، أمر ينص عليه القانون حتى وإن كان لا يُطبق إلا نادراً في الواقع. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للمادة 7 من العهد. (المادة 7)

ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف فوراً عن فرض العقاب البدني وأن تلغي التشريعات التي تُجيز فرضها من دون إبطاء، وذلك عملاً بالملاحظات الختامية السابقة للجنة.

"وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الممارسات المتواصلة والأحكام القانونية المتعلقة بالقصاص والدّية، والتي قد تُسهم في الإفلات من العقاب، لا تزال نافذة.(المواد. 2, 7, 10 ورقم 14)

ينبغي للدولة الطرف أن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المتعلقة بالقصاص وبالدّية في ضوء العهد."

*اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

(٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ ، CCPR / C / 79 / Add.101 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثالث ، الفقرة 11)

"وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى أن الجلد، المعترف به في الجماهيرية العربية الليبية كعقوبة على الأفعال الجنائية، لا يتماشى مع المادة 7 من العهد. وينبغي أن يتوقف في الحال فرض هذه العقوبة، كما ينبغي أن تُلغى دون تأخير جميع القوانين والأنظمة التي تنص على فرضها. أما البتر، وإن لم يكن ممارسا في الواقع، على حد قول الوفد، فينبغي إلغاؤه رسمياً.

*اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

(٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ ، CCPR / C / 79 / Add.45 ، الملاحظات الختامية على التقرير الثاني ، الفقرة 9)

"وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء المعلومات التي وردت إليها من اﻷمم المتحدة ومن مصادر أخرى موثوق بها بشأن اﻹعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون وعمليات التعذيب التي ترتكبها قوات اﻷمن الليبية. وتأسف ﻹدخال عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر اﻷعضاء. ومن اﻷمور التي تثير القلق الكبير أيضا، ممارسات اﻻعتقال واﻻحتجاز تعسفاً، واحتجاز أشخاص صدرت عليهم أحكام بعد محاكمات غير عادلة وطول مدة الحجز قبل المحاكمة. وتأسف اللجنة لغياب المعلومات عن بعض الأشخاص قد حُددت هويتهم ويقال إنهم محتجزون في الحبس اﻻنفرادي دون محاكمة لفترات طويلة وأشخاص يعارضون الحكومة ويقال إنهم قد اختفوا."

## الوضع السائد / بحث السلوكيات في السنوات العشر الماضية

لا شيء محدد.



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى [info@endcorporalpunishment.org](mailto:info@endcorporalpunishment.org)

1. *حقوق الطفل في ليبيا: تقييم مدى امتثال التشريعات المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان*، المشار إليها في اليونيسيف (2013) ، *التقرير السنوي - ليبيا*  [↑](#footnote-ref-2)
2. اليونيسيف (2013) ، *التقرير السنوي - ليبيا*  [↑](#footnote-ref-3)
3. 4 يناير/كانون الثاني 2011 ، A / HRC / 16/15 ، تقرير الفريق العامل التابع للاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 88 [↑](#footnote-ref-4)
4. اليونيسيف (2013) ، *التقرير السنوي - ليبيا*  [↑](#footnote-ref-5)
5. 5 مايو/أيار 2015 ، A / HRC / WG.6/22 / LBY / 1، التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، الفقرات. 78 و79. [↑](#footnote-ref-6)
6. 5 مايو/أيار 2015 ، A / HRC / WG.6/22 / LBY / 1 ، التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 77 [↑](#footnote-ref-7)
7. 22 يوليو/تموز 2015، A / HRC / 30/16 ، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 137 (127)؛ [www.upr-info.org](http://www.upr-info.org)، *ردود ليبيا على التوصيات (اعتبارًا من 29.09.2015)*. في 4 أكتوبر 2015 ، إضافة إلى تقرير العمل متوفر باللغة العربية فقط [↑](#footnote-ref-8)
8. 4 يناير/كانون الثاني 2011 ، A / HRC / 16/15 ، تقرير الفريق العامل التابع للاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 88 [↑](#footnote-ref-9)
9. 4 يناير/كانون الثاني 2011 ، A / HRC / 16/15 ، تقرير الفريق العامل التابع للاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 95 (24) و95 (25) [↑](#footnote-ref-10)
10. 22 فبراير/شباط 2012 ، A / HRC / 16/15 / Add.1، تقرير الفريق العامل: ملحق، فقرة. 7 [↑](#footnote-ref-11)
11. 5 مايو/أيار 2015 ، A / HRC / WG.6/22 / LBY / 1 ، التقرير الوطني المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل، الفقرة. 77 [↑](#footnote-ref-12)
12. 22 يوليو/تموز 2015، A / HRC / 30/16 ، تقرير الفريق العامل، الفقرة. 137 (127) [↑](#footnote-ref-13)
13. 137 (127)؛ [www.upr-info.org](http://www.upr-info.org)، *ردود ليبيا على التوصيات (اعتبارًا من 29.09.2015)*. في 4 أكتوبر 2015 ، إضافة إلى تقرير العمل متوفر باللغة العربية فقط [↑](#footnote-ref-14)